في خده فكسر العظم ووصل ثمه فليس بجايفة ايضا وعليه دية منقلة لكسر العظم وفيما زاد حكومة وان جرحه في ذكره فوصل الى مجرى البول او في جفنه فوصل الى بيضة عينه فحكومة كادخاله اصبعه في فرج بكر وداخل عظم فخذ وان جرحه في وركه فوصل الجرح الى جوفه او اوضحه فوصل الى قفاه فعليه دية جايفة وموضحة وحكومة لجرح القفا والورك وان اجافه ووسع اخر الجرح فجايفتان على كل واحد منهما ارش جايفة وان وسعها الطبيب باذنه او اذن وليه لمصلحته فلا شي عليه وان ادخل سكينا في جايفة ثم اخرجها عزر ولا شي عليه وان خاطها فجاء آخر فقطع الخيط وادخل السكين فيها قبل ان تلتحم عزر اشد من تعزير الذي قبله وغرم ثمن الخيوط واجرة الخياط ولا شي عليه وان التحمت الجايفة ففتحها آخر فهي جايفة اخرى عليه ارشها وان التحم بعضها دون بعض ففتق ما التحم فعليه ارش جايفة وان فتق غير ما التحم فليس عليه ارش جايفة وحكمه حكم من فعل مثل فعله قبل ان يلتحم منها شي وان وسع بعض ما التحم في الظاهر فقط او في الباطن فقط فعليه حكومة ومن وطي زوجته وهي صغيرة او نحيفة لا يوطا مثلها لمثله فخرق ما بين مخرج بول ومني او ما بين القبل والدبر فلم يستمسك البول لزمته الدية وان استمسك فعليه ثلث الدية ويلزمه المهر المسمى في النكاح مع ارش الجناية ويكون ارش الجناية في ماله ان كان عمدا محضا وهو ان يعلم انها لا تطيقه وان وطيه يفضيها وان علم ذلك وكان مما يحتمل الا ينضي اليه فعلى العاقلة فان اندمل الحاجز وزال الافضا وجبت حكومة فقط وان كانت كبيرة محتملة للوطي يوطا مثلها لمثله او اجنبية مطاوعة كبيرة ولا شبهة وهي حرة مكلفة فهدر ولا مهر كما لو اذنت في قطع يدها فسرى الى نفسها وان كانت مكرهة او وطيها بشبهة فافضاها لزمه ثلث ديتها ومهر مثلها وارش البكارة وان استطلق بولها فدية فقط

فصل وفي كسر الضلع بعير وفي الترقوتين بعيران وفي احدهما بعير والترقوة العظم المستدير حول العنق من النحر الى الكتف لكل آدمي ترقوتان وفي كل واحد من الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد والفخذ والساق اذا جبر ذلك مستقيما بعيران والا فحكومة ولا مقدر في غير هذه العظام وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام مثل خرزة الصلب والعصعص والعانة ففيه حكومة وخرزة الصلب ان اريد بها كسر الصلب ففيه الدية والحكومة ان يقوم المجني عليه كانه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص من القيمة فله مثله من الدية كان قيمته وهو صحيح عشرون وقيمته وبه الجناية تسعة عشر ففيه نصف عشر ديته الا ان تكون الحكومة في شي فيه مقدر فلا يبلغ به ارش المقدر فان كانت في الشجاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها ارش الموضحة وان كانت في اصبع لم يبلغ بها دية الاصبع وان كانت في انملة لم يبلغ بها ديتها وان كانت مما لا ينقص شيئا بعد الاندمال قومت حال الجناية ولا تكون هدرا فان لم تنقص حال الجناية ولا بعد الاندمال بل زادته حسنا كازالة لحية امراة واصبع او يد زايدة فلا شي فيها كما لو قطع سلعة او ثولولا او بط خراجا وان لطمه في وجهه فلم يوثر فلا ضمان ويعزر كما لو شتمه

باب العاقلة وما تحمله وهي من غرم ثلث الدية فاكثر بسبب جناية غيره فعاقلة الجاني ذكرا كان او انثى ذكور عصباته نسبا وولاء قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغايبهم وصحيحهم ومريضهم ولو هرما وزمنا واعمى ومنهم عمودا نسبه اباؤه وابناؤه ولا يعتبر ان يكونوا وارثين في الحال بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا وليس منهم الاخوة لام ولا ساير ذوي الارحام ولا الزوج ولا المولى من اسفل ولا مولى الموالاة وهو الذي يوالي رجلا يجعل له ولاءه ونصرته ولا الحليف الذي يحالف آخر على التناصر ولا العديد وهو الذي لا عشيرة له ينضم الى عشيرة فيعد منهم وان عرف نسب قاتل من قبيلة ولم يعلم من اي بطونها لم يعقلوا عنه ولا مدخل لاهل الديوان في العاقلة وليس على فقير ولو معتملا ولا صبي ولا زايل العقل ولا امراة ولا خنثى مشكل ولو كانوا معتقين ولا رقيق ولا مخالف لدين الجاني في حمل شي من الدية ويحمل الموسر من غيرهم وهو هنا من ملك نصابا عند حلول

الحول

الحول فاضلا عنه كحج وكفارة ظهار وخطا الامام والحاكم في احكامهما في بيت المال كخطا وكيل فعلى هذا للامام عزل نفسه وخطاهما الذي تحمله العاقلة وشبهه في غير حكم على عاقلتهما وكذا الحكم ان زاد سوطا لخطا في حد او تعزير او جهلا حملا او بان من حكما بشهادته غير اهل فيه ان في بيت المال ويأتي في كتاب الحدود ولا تعاقل بين ذمي وحربي بل بين ذميين ان اتحدت ملتهما فلا يعقل يهودي عن نصراني ولا نصراني عن الآخر فان تهود نصراني او تنصر يهودي او ارتد مسلم لم يعقل عنهم احد وتكون جناياتهم في اموالهم كساير الجنايات التي لا تحملها العاقلة ومن لا عاقلة له او له وعجزت عن الجميع فالدية او باقيها عليه ان كان ذميا اخذت او باقيها من بيت المال حالة دفعة واحدة فان تعذر فليس على القاتل شي لان الدية تلزم العاقلة ابتداء ولو رمى ذمي او مسلم صيدا ثم تغير دينه ثم اصاب السهم آدميا فقتله فالدية في ماله ولو اختلف دين جارح حالتي جرح وزهوق حملته عاقلته حال الجرح ولو جنى ابن المعتقة من عبد فقتله على مولى امه فان عتق ابوه وانجر ولاؤه ثم سرت جنايته او رمى بسهم فلم يقع السهم حتى عتق ابوه فارشها في ماله

فصل ولا تحمل العاقلة عمدا محضا ولو لم يجب فيه القصاص كالجايفة ولا عبدا قتل عمدا او خطا ولا طرفه ولا جنايته ولا قيمة دابة ولا صلحا انكره ولا اعترافا بان يقر على نفسه بجناية خطا او شبه عمد توجب ثلث الدية فاكثر ان لم تصدقه العاقلة ولا ما دون ثلث الدية الكاملة وهي دية الذكر الحر المسلم الا غرة جنين مات مع امه بجناية واحدة او بعد موتها لا قبلها لنقصه عن الثلث فهذا الكله في مال الجاني حالا وتحمل دية المراة وتحمل من جراحها ما يبلغ ارشه ثلث الدية الكاملة كدية انفها لا يدها وكذا حكم الكتابي ولا تحمل شيئا من دية الوثني والمجوسي لانها دون الثلث وتحمل شبه العمد كالخطا وما جرى مجراه وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر ويرجع فيه الى اجتهاد الحاكم فيحمل كل انسان منهم ما يسهل ولا يشق ويبدا بالاقرب فالاقرب كعصبات في ميراث لكن يوخذ من بعيد لغيبة قريب فان اتسعت اموال الاقربين لها لم يتجاوزهم والا انتقل الى من يليهم فيبدا بالاباء ثم بالابناء ثم بالاخوة ثم بنيهم ثم بالاعمام ثم بنيهم ثم اعمام الاب ثم بنيهم ثم اعمام الجد ثم بنيهم كذلك ابدا فاذا انقرض المتناسبون فعلى المولى المعتق ثم على عصباته الاقرب فالاقرب كالميراث سواء فيقدم من يدلي بابوين على من يدلي باب وان تساوى جماعة في القرب وكثروا وزع ما يلزمهم بينهم ومن صار اهلا عند الحول ولم يكن اهلا عند الوجوب كفقير يستغني وصبي يبلغ ومجنون يفيق دخل في التحمل وعاقلة ابن الملاعنة عصبة امه

فصل وما تحمله العاقلة يجب موجلا في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلثه ان كان دية كاملة كدية النفس او طرف كالانف وان كان الثلث كدية المامومة وجب في آخر السنة الاولى وان كان نصف الدية الكاملة كدية اليد ودية المراة والكتابي او ثلثيها كدية المنخرين وجب الثلث في آخر السنة الاولى والثلث الثاني او السدس الباقي من النصف في آخر الثانية وان كان اكثر من دية مثل ان اذهب سمع انسان وبصره بجناية واحدة ففي ست سنين في كل سنة ثلث وكذا لو قتلت الضربة الام وجنينها بعد ما استهل لم يزد في كل حول على ثلث دية وان قتل اثنين او اذهب سمعه وبصره بجنايتين فديتهما في ثلاث سنين من كل دية ثلث في كل حول وابتداء الحول في الجرح من حين الاندمال وفي القتل من حين الموت سواء كان قتلا موجبا او عن سراية جرح ومن مات من العاقلة قبل الحول او افتقر او جن لم يلزمه شي وان مات بعد الحول لم يسقط وعمد غير مكلف خطا تحمله العاقلة وتقدم في كتاب الجنايات

باب كفارة القتل من قتل نفسا محرمة او شارك فيها ولو نفسه او قنه او مستامنا او معاهدا خطا او ما اجري مجراه او شبه عمد او قتل بسبب في حياته او بعد موته كحفر بير ونصب سكين وشهادة زور لا في قتل عمد محض ولا في قتل اسير حربي يمكنه ان ياتي به الامام فقتله قبله ولا في قتل نساء حرب وذريتهم ومن لم تبلغه الدعوة ان وجد فعليه كفارة كاملة في ماله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)